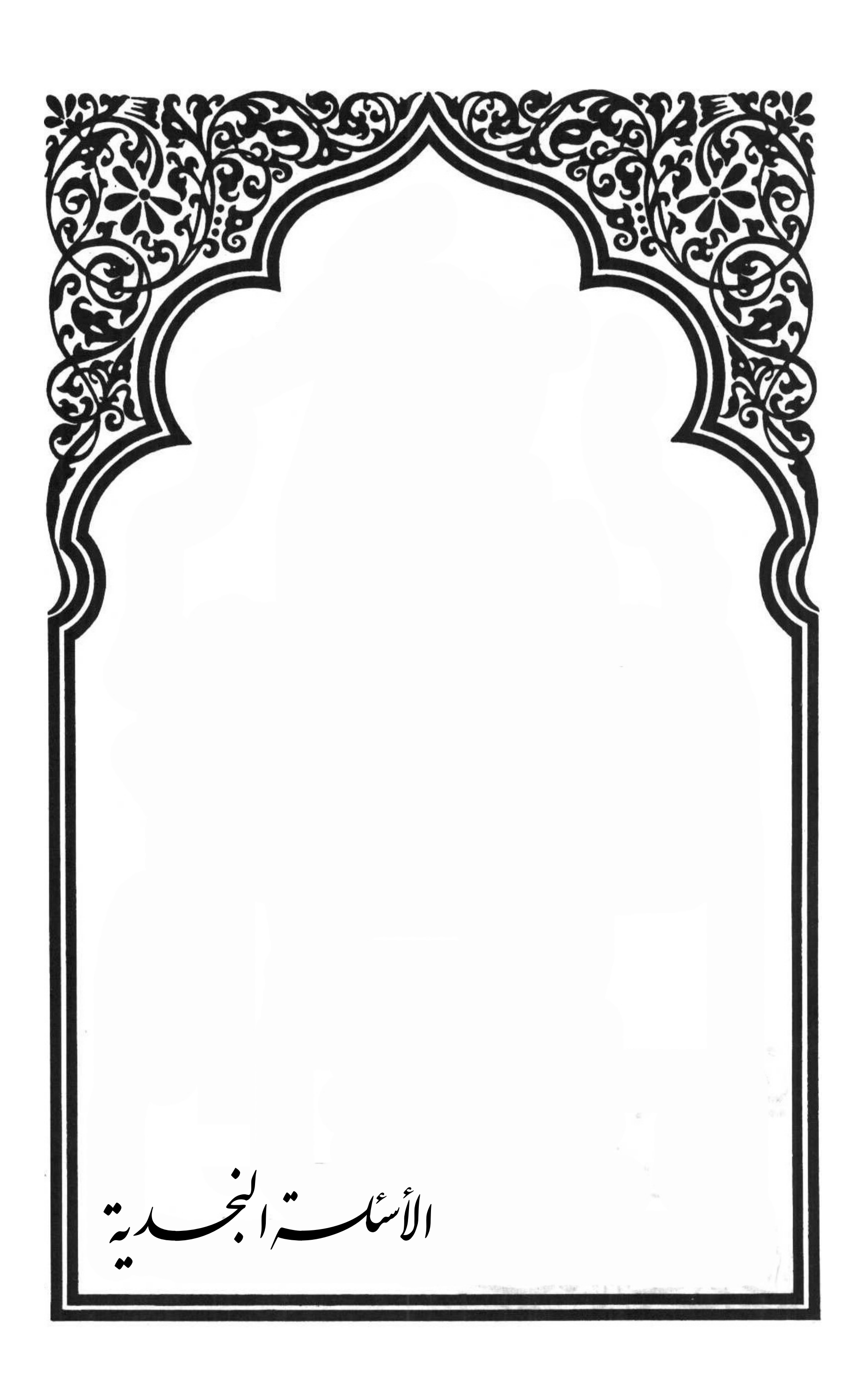
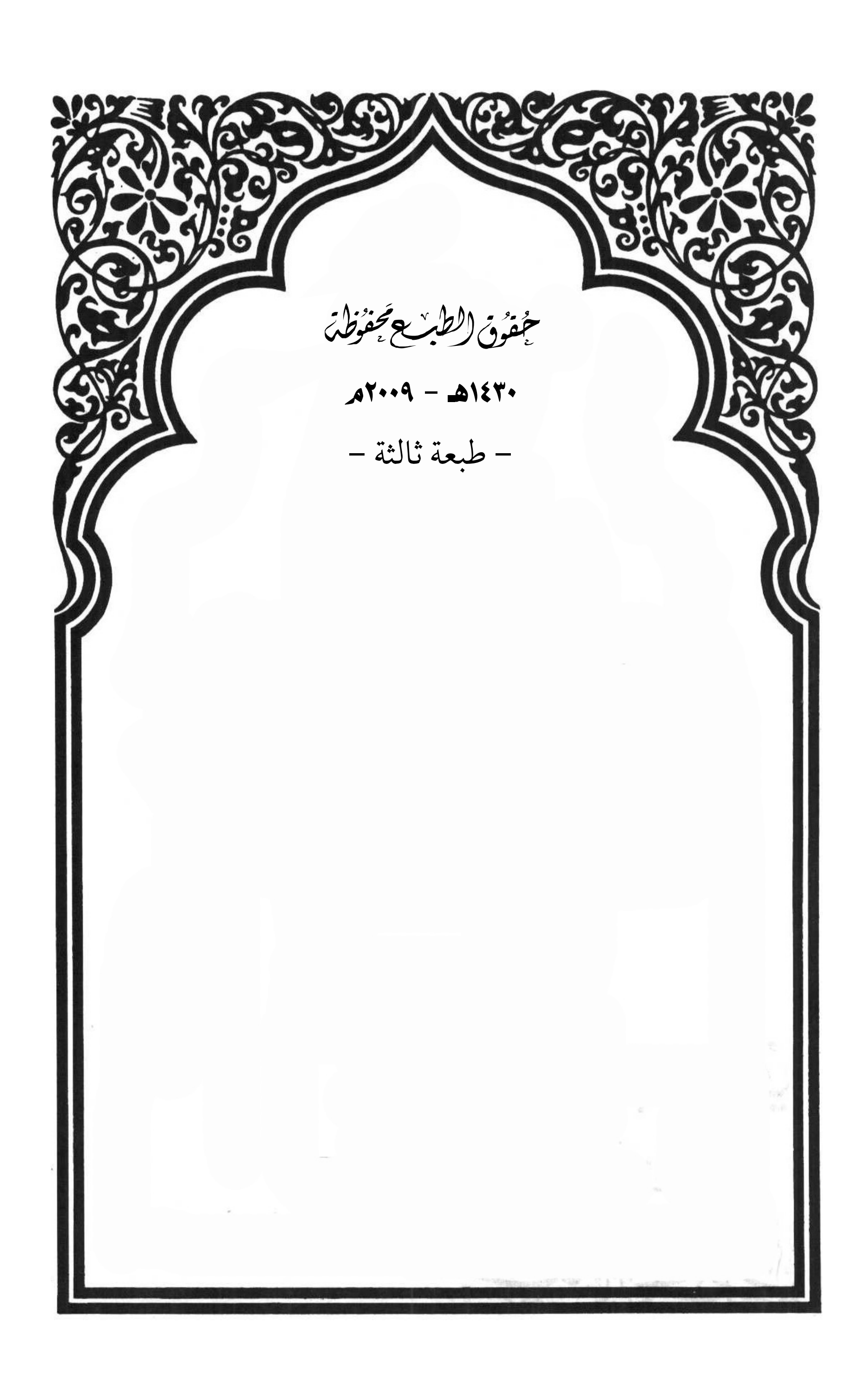
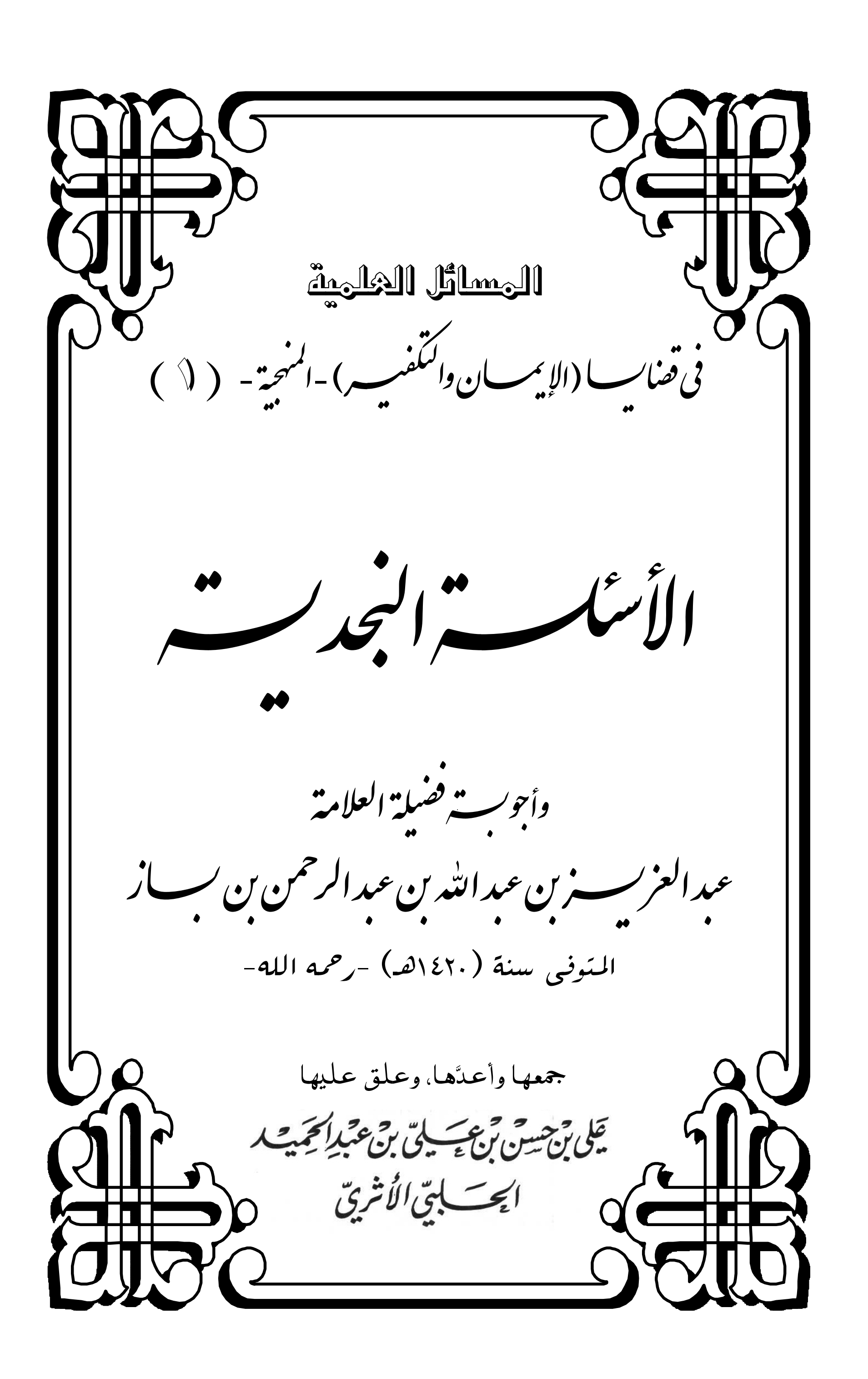


الأسئلة النجدية



١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

- طبعة ثالثة -



المسائل العلمية

في قضايا (الإيمان والتكفير) -المنهجية- (١)

الأسئلة النجدية

وأجوبة فضيلة العلامة

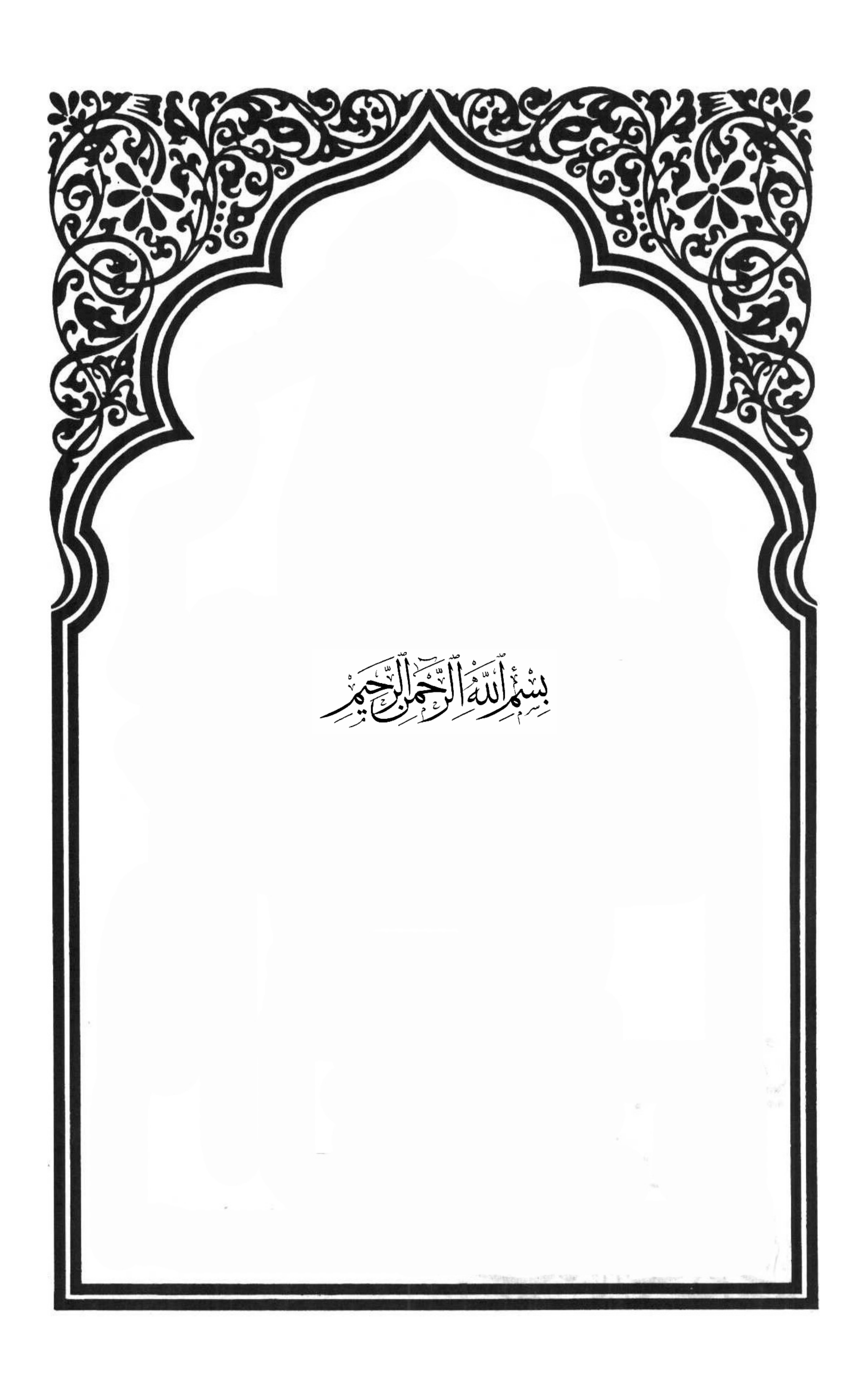
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) -رحمه الله-

جمعها وأعدَّها، وعلق عليها

عليّ بن حسن بن عليّ بن عبد الحميد

الحلبيّ الأثريّ


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُهُ ونَستَعينُه ونستَغْفِرُه، **ونَعوذُ بِالله مِـن شُرورِ أنفُسِنا، وسَيِّئاتِ أعمَالِنا**، من يهدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَه، ومَن يُـضلِلْ فَـلا هَادِيَ لَه.

وأَشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله -وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه-.

وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا . يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾.

أما بعد:

فهذه (**مناقشةٌ عِلمِيَّةٌ**) [(١)]؛ تحتوي أسئِلَةً واقِعِيَّة، وأجوبةً عميقةً قوِيَّة -**في مسائلَ مُهِمّةٍ دقيقةٍ جَلِيَّة**-؛ نُقدِّمها لأهلِ الحقِّ -**تثبيتاً**-، ونُوجِّهها للمخالفينَ للحقِّ -**تثبيطاً**-.

وكان قد تقدَّمَ بهذه **الأَسئِلَةِ** إلى سماحة أُستاذنا الشّيخ العَلاّمة

---

(١) وهي المشهورةُ باسْمِ «**الدمعة البازِيَّة**»:

ولهذِهِ التّسمِيَةِ سببٌ ذكرَهُ فضيلةُ الأخ الشّيخ الدُّكتور حَمَد بن إبراهِيم الشِّتْوي -حفظه الله، ونفع به- في كتابه الماتع «**الإبريزِيَّة في التِّسْعِين البازِيَّة**» (ص٩٧) -عند ذِكْرِهِ (مواقفَ الشيخ ابن باز في البُكاء)-؛ فقال:

«... بكاؤه عِندَ ذِكْرِهِ لشيخِهِ المُفتي العَلاّمة المُحَقِّق محمَد بن إبراهيم بن عبد اللّطيف آل الشّيخ -رحمه الله رحمة واسِعَة-؛ حيث أثنى عَلَيْه، وَذَكَرَ أنّه لا يعلم على الأرضِ أعلَمَ مِنْهُ، ولا أحسنَ تَدرِيساً وعنايَةً بِالطُّلاّب...

حتّى أجهشَ بالبُكاء والترحُّمِ عليه.

وَكانَ هـذَا في لِقائِهِ بأعضاءِ التّدريسِ بِقِسْمِ السُّنَّةِ وعُلومِها بِكُلِّيَّةِ أُصولِ الدِّين بالرِّيَاض.

وقد كانَ موقِفاً مؤثِّراً، يدلُّ على تقديرِهِ لِشَيْخِه، ووفائِهِ لَهُ، بعدَ أن تبوَّأَ المَكانَةَ الّتي كان شيخُه فيها».

قلتُ: وانظُر -لمزيد الفائِدَة- كتابي «التنبيهات المتوائِمَة...» (ص٧٨-٧٩).

عبد العَزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-في مجلسٍ خاصٍّ-: بعضُ المشايخِ، والدُّعاةِ، وطلبةِ العِلْمِ -**على صورةِ مُحاورة ومُساجَلَة:**

قال الأخُ الشيخ أبو عبد الملك حَمَد الشِّتْوي في «الإبريزِيَّة» (ص٥٥)؛ مُشيراً إلى (ثَبَات)[1] سماحَةِ الشيخ ابن باز، وقُوّة عارضتِهِ في المُحاوَرَةِ، والبحثِ العِلْمِيّ-وفي هذه (**المناقشة العلمِيَّة**)[2]-نفسِها-؛ قائِلاً:

---

(١) ومنها قولُهُ -حفظه الله- (ص٣٦) -من كتابِهِ-نفسِه-واصفاً هذِهِ (المناقشة)-:

«مناقشته في **مسألةِ التّكفير، وحكم الحاكم بغيرِ ما أنزَلَ الله**؛ فقد كان لـه في هذا **موقفٌ عظيمٌ**، تصدَّى فيه لسؤالات جماعة من العُلماء وطُلاّب العِلم، وكان **لا يتلَعْثَم** في الإجابةِ عَنْها، **ثابتاً** على رأيه».

(٢) وقال الأخ الفاضِلُ الشيخ عبد المالك رمضاني -حفظه الله- في كِتابِهِ النافع «مدارك النّظر في السّياسَة» (ص١٥٦) -أثناء بيانِهِ لبعضِ انحرافات (**سلمان العُودة!**)-:

«... وَلِتَعْلَمَ -أَخِي القَارِئ!- أَنَّا نُناقِشُ هُنا قَوْماً قد استَحْكَمَت فيهِم **شُبُهاتُ الخَوارِج**: فإنِّي أدعُوكَ إلى اقتِناء شريطٍ سَمْعِيٍّ مِن تسجِيلاتِ دارِ ابن رجب -بالمدينة-، تحت عنوان: «**مناقشةٌ حولَ مسألةِ التّكفير**»، راود فيها مجموعةٌ مِن الدُّعاة شيخَ الإسلام ومُفْتي الأنام عبد العزيز بن باز -رحمه الله- على **تكفير الحُكّام**».

قلتُ: وهو -نفسُهُ- «**الدّمعة البازِيَّة**» -هذه-.

«... ومثلُها فتواه الّتي كان [بعضُ] الناس يُحاوِرونَه فيها **مُحَاورةً تُشبِهُ المُحاصَرَة**؛ مِن مجموعةٍ كبيرةٍ ومُحتَرَمَة مِن أهلِ العِلْمِ والفضل: في مسألَةِ تكفيرِ المُعيَّن إذا حَكَمَ بغيرِ ما أنـزَلَ الله -**تكفيراً مُطلَقاً**-؛ فكان صامِداً في التمسُّكِ **بمذهبِ السَّلَف**، والتّشديد على مَن خالَف.

وكان يؤكِّدُ بأنَّ التّكفير لا يكونُ بِمُجرَّدِ المعصِيَة والذَّنْب؛ ما لم يَكُن ثمّة **استِحلالٌ ظاهِرٌ مُعْلَن**.

وكان يقول: وخلافُ هذا مذهَبُ المبتدعة والخَوارِج»[(١)].

وقال -حفظَهُ الله- (ص٨٠)-منه-بياناً لمنهج سماحة الشّيخ -رحمه الله-، وإشارةً إلى هذه (**المناقشة**) -أيضاً-:

«... وكان كثيراً ما يدعو أهلَ العلم إلى البحث في المقالات -**في ضوء مذهب السَّلَف**-، ولا سِيَّما في المسائِلِ **الّتي تعُمُّ بها البلوى**.

وشريطُ «**الدّمعة البازِيَّة**» درسٌ عظيمٌ في هذا الباب، **وصمودٌ شامِخٌ** في هذا المعنى، فاسمَعْه -بارك الله فيك- تَرَ عجباً».

أقول:

ولقد كانت أجوِبَتُهُ -رحمه الله رحمةً واسِعَةً- مُسَدَّدة، وبالحقِّ

---

(١) قارن بما سيأتي (٣٨).

مؤيَّدة ... وذلك **بِمَا رَدَّ الله به -على يديهِ- الحقَّ إلى نِصَابِه، والصَّوَابَ إلى أبوابِه.**

فجزاهُ الله أحْسَنَ ثوابِه.

ولقد رأيتُ -**بَعْدَ تَأَنٍّ**- لُزومَ إشاعَتِها بين الناسِ؛ **نَشْراً للحقّ، وهدايةً للخَلْق** -مع ضبطٍ دقيقٍ لها، وتعليقٍ مُتوسِّطٍ عليها-؛ أَمَلاً بالله -تعالى- **أنْ يَجْمَعَ شَمْلَ أَهْلِ السُّنَّة -مِن عُمومِ الأُمَّة- لِتَلْتَئِمَ كَلِمَتُهُم، وتتوَحَّدَ جُهودُهُم** -وبِخاصَّةٍ في هذا الزَّمَن؛ **زَمَنِ المِحَنِ والفِتَن**-؛ الذي يَجْهَدُ فيه **الحِزْبِيُّونَ** (!) **والتّكْفيرِيُّون**(!!) -**للتفريقِ والتشقيق**-ويُحاوِلونَ -بِكُلِّ قُوَّة!-ويجتَهِدونَ- [(١)]؛ بُغْيَةَ رُكوبِ

---

(١) وَمِنَ الاجتِهادات (!) الفارِغَة -**الباطِلَة**- الّتي يُمارِسُها بعضُ (**التّكفيريِّين**) الجَهَلَةِ -**تَشْغِيباً، وَسَفَهاً، وضَلالاً، وكِبْراً**-: ما رأيتُهُ في بعض مواقع (الإنترنت!) -مِن تسويدات المدعُوِّ (**أبي بصير**: المُقيم بين ظهرانَي الكُفّار!)-الّذي ليس له مِن اسمِهِ نصيب!- تَعقيباً **جاهِلاً -جاهِلِيًّا** (!)- على هذِهِ (المناقشة العلميَّة)؛ مُلقِّباً **مُخالِفيه** -الّذين مِن أجَلِّهِم الشيخُ ابن باز بـ(**الاستحلالِيِّين**)!! ومِن إلزاماتِه (!) الخاوِيَة -لهم- قولُه: (قد سبقتم **جهماً** الضّالّ سَبْقاً بعيداً)!! ومثلُهُ: وصفُهُ بعض تأصيلاتِهِم؛ أنَّها: (خلاف أصولِ وقواعِد أهل السُّنَّة والجماعة، مع أصولِ وقواعِد **أهل التجهُّم والإرجاء**)!! وأنَّ الشّيخ ابن باز (لم يُفرِّق ولم يُميِّز)!! وأنَّهُ (**مُخالف لِما استقَرَّ عليه إجماع** أهل السُّنَّة...)!! وأنَّ قولَهُ (**شاذّ غريب** ليس للشيخ فيه سَلَفٌ =

= مُعْتَبَر)!! وأنَّه (**مضطربٌ**)!!!... إلى آخِرِ جهالاتِهِ المركومةِ!

ثُمَّ قاءَ -**في آخِرِ هُرائِـه!**- بالحقيقـة **الظالمـةِ** الكُـبرى(!) -قـائِلاً- حـول مـسألة (توحيد الحاكميَّة والتّشريع!!!!) -مُـشيراً إلى مـوت الـشّيخ ابـن بـاز-، وكيـف أنّـه (تركها مبهمة، مائِعَة، تتّسع **لخوف** كـلّ الخـائِفين، **وتأويـل** كُـلّ المُتـأوِّلين) مُتـسائِلاً -**بخبثٍ ومكرٍ شديدَيْن**- قبل ذلك -بقولِهِ-: (أم أنّ **ضغطَ طواغيـتِ الـسّاسةِ** كـان يحتّم على الشّيخ مثلَ هذا **التقلُّب والتغـيُّر**؟!!)!!! ثُـمّ قـال -مُبـاشرةً- **لِيَـضُمَّ جميـعَ عُلمائنـا الكِبـار** في قَـرَنٍ واحِـد-: (**وهكـذا -كـذلك- الـشّيخ نـاصر، والـشّيخ ابـن العُثيمين**)!!!!!

فأقول:

اِخسأ -**يا لُكَعُ!**-؛ فوالله لن تعْدُوَ قَدْرَك -جهولاً، جاهِلاً، مجهولاً-...

بل خِبْتَ وخَـسِرْتَ -وربِّ مُحمَّـد- أيُّهـا الظـالمُ القمـيء، والجاهـلُ الـرّديء، والمُفْتَرِي البَذيء -**إن لَمْ تَتُبْ**-...

ولا أقولُ لك إلاّ:

مـا يَـضُرُّ البَحْـرَ أَمْـسَى زاخِـراً   أنْ رَمَـى فيـهِ (سـفيهٌ) بِحَجَـرْ

سُبحانك اللهمَّ!! أئمّة الدُّنيا والدّين هكذا -عند السَّفَهَةِ- **حالُهم**، وهـذا -عنـد الجَهَلَةِ- **حكمُهُم!!**

وَوَالله -**الّذي لا ربَّ سِواه**- ليس عند أُولاءِ إلاَّ **جهلٌ مُركَّبٌ، في عقولٍ حَمقـاء، على نفوسٍ مريضةٍ**...

اللهمَّ عافِنا -**يا ربَّنا**-...

فـ... =

المَوْجَةِ، واستِغلالِ المَوْقِف! **-تفجيراً وتدميراً-** [١]، وَبِاسْمِ الجِهَاد!!

ولكنْ؛ ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾...

= بالله **-يا مُسلِمون-**.. هَلاّ عَذَرْتُمُونَا (!) **بِرُدودِنا -وتعقُّباتِنا-** على هؤلاء، وعرفتم دوافِعَنا في **كشفِهم، ونقضِهِم -بقوَّةٍ وجَلاء-؟!**

أرجو....

(١) ومِن أَسَفٍ: أنَّ كثيراً مِن **الشُّيوخِ، والمُنتسبين إلى العِلم-**: لم يُدْرِكُوا **-إلى الآن!!-** أسبابَ هذا (التدمير والتّفجير)؛ الّذي مَلأَ **السَّهْلَ والجَبَل!!** أو أنَّهُم **-لعلّهُم!-** أدركوا ذلك (!)، لكنَّهُم لم يُواجِهُوا، أو يُصَرِّحُوا **-لسببٍ أو آخَرَ-!!!**

والله تعالى -يقول: ﴿...لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾..

ولَقَد بَلَغَني -هذه الأيّامَ- ما يُلِظُّ بالدُّعاءِ بِهِ بعضُ **أئمّة الحرمين الشّريفين** -في قُنُوتِ النوازِلِ في الصّلواتِ الخمس-؛ وهو قولُهُم: «**اللهمَّ أطفئ فتنةَ التّكفير والتّدمير والتّفجير**»...

فأقولُ: نعم **-والله-**؛ إنّها هِيَ؛ إذ كُلُّ ذلك البلاءِ والشَّرِّ **-حقيقةً-** راجعٌ إلى «**مفاسِدِ الغُلُوِّ في التّكفير، وما يُوقِعُهُ مِن أثَرٍ خطير -كالتّدمير والتّفجير-**»...

كما هُوَ عُنوان رسالةٍ لي مُفْرَدَةٍ **-مطبوعة-** في التحذير مِن هذا الأمر المرير؛ تحوي «**كلمة تذكير**»؛ مُذَكِّرَةً بالواقِعِ، والمصير..

و.. ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾...

.... و حَتَّى تَشِعَّ أَنْوارُ السُّنَّةِ والتَّوحِيد -مِن جديد- يَداً مِن حَدِيد؛ **تنقُضُ كُلَّ مُنحرفٍ عنيد، وَتُقَرِّبُ كُلَّ بَعيد**؛ لِتَرْبِطَ الحَقَّ -وَأَهَلَه- في سائِرِ البُلدان -شَرْقاً وغَرْباً، شمالاً وجنوباً-: مِن نَجْدٍ والشام -**دَعْوَتانِ كَريمَتانِ مُتَكامِلَتان**-؛ إلى العراقِ، فَتَطْوانَ، فالسُّودان...

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

وختاماً:

أسألُ الله -العليَّ الأعلى- أن يُوفِّقَ أهلَ الحقِّ لمزيدٍ مِن العِلمِ والتحقيق، وأن يهديَ مَن خالفَ الحقَّ للاستقامةِ على جادّة الطّريق[1].

فهذا الحقُّ ليس به خفاءُ فَدَعْني مِن بُنَيَّاتِ الطريقِ

والله الهادي، وعليهِ توكُّلي واعتِمادي.

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالَمين.

كتبه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبيّ الأثريّ

٤ جُمادى الآخِرَة/ ١٤٢٥هـ

(١) وقد أوْرَدَ قِسْماً جيّداً مِن هذه (المناقشةِ) أخونا الفاضل الدُّكتور الشّيخ خالد العنبري -وفّقه المولى- في كتابِهِ النافع «**الحُكم بغير ما أنزلَ الله وأُصولُ التّكفير**» (ص٣٠٣-٣١٠)؛ عازِياً نقلَهُ لها إلى موقع:

http://alsaha.fares.net/sahat @2002

في شبكة (الإنترنت) العالِميَّة.

وقد نَقَلَتْهُ -من قبلُ ومِن بعدُ- مواقعُ شَتَّى.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ ابنُ جبرين: في التفسيرِ -عنِ ابن عبّاس- في قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: «**كفرٌ دون كفرٍ**»[1].

فقالَ الشيخُ ابنُ بازٍ: إذا لم يستحلَّه، يعني: حكمَ بالرِّشوةِ، أو على عدوِّه، أو لصديقه؛ **يكونُ كفراً دونَ كفرٍ**.

---

(١) قال سماحةُ أُستاذِنا الشيخ **ابن عُثيمين** -رحمه الله- في تعليقِهِ على كلام أستاذنا الشّيخ **الألباني** -رحمه الله- في «فتنة التّكفير» (ص٨٢- كتابي «التّحذير»):

«يكفينا أنَّ **عُلماءَ جهابذةً** -كشيخِ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القيّم -وغيرهما- كُلُّهم- تَلَقَّوْا [أثرَ ابن عبّاس] بالقَبُول، ويتكلّمون به، وينقلونه؛ **فالأثرُ صحيحٌ**».

قلتُ:

وله طرقٌ، وألفاظٌ، وأسانيد: يجزم المُنصِفُ بثبوتِه -بأقلَّ منها-؛ **ولكنّ الاعتساف ظلمٌ شديد!**

وانظُر «الأسئلة القطريّة» (ص١٨٢)، ورِسالتي -فيه- «القول المأمون...».

أمّا إذا استَحَلَّ الحكمَ؛ إذا استَحَلَّ تركَ الشرعِ يكـونُ كـافِراً، **إذا استَحَلَّهُ كَفَرَ.**

لكنْ؛ لَوْ حكمَ بالرِّشوةِ لا يكونُ كافراً كفـراً أكـبرَ؛ يكـونُ كفـراً دون كفر؛ **مثلَ ما قال ابنُ عباس، ومجاهدٌ -وغيرُهُما-.**

قـال أحـدُ الحـاضرين: الإشـكالُ الكبـيرُ في هـذا المقـامِ -عفا الله عنك-: مسألةُ تبديلِ الأحكامِ الشرعيَّةِ؛ بِقوانينَ...؟!

فقاطَعَـهُ الـشيخُ ابـنُ بـازٍ -بقولِـه-: هـذا محـلُّ البحـثِ؛ **إذا فعلَهَا مُستَحلاًّ..**

فقاطَعَهُ السائلُ -نفسُه- بِقولِهِ: وقد يدَّعي أنه غيرُ مستحِلٍّ؟!

فقال الشيخُ ابنُ بازٍ: إذا فعلَها مستحلاًّ لها يكفُر، **وإذا فعلَها لتأويلٍ -لإرضاءِ قومِهِ، أو لكذا وكذا-: يكون كفراً دون كفرٍ.**

ولكـنْ؛ يجـبُ عـلى المسلمين قتالُـه -إذا كـان عنـدَهم قُـوَّةٌ- **حتى يلتزمَ**[1].

---

(١) **الالتزامُ:** هو الإقرارُ، والاعترافُ، والإذعان -حتّى لو لم يُصاحَبْ ذلك بفعلٍ أو عَمَلٍ-. =

مَنْ غَيَّرَ دينَ الله -كالزكاةِ أو غيرهاِ- يُقاتَلُ **حتى يلتزمَ.**

فقالَ السائلُ -نفسَه-: بَدَّلَ الحدودَ؛ بَدَّلَ حدَّ الزِّنى، وكذا، وكذا**!**

فقال الشيخُ ابن بازٍ: يعني: ما أقامَ الحدودَ؛ عزّره، بَدَلَ القتلِ: عَزَّرَه؟!

فقال الشيخُ ابنُ جبرين: أَوِ الحَبْسُ؟!

= والكثيرون (!) **يخلِطون**؛ فيظُنُّون (الالتزام) أمراً -**لا بُدَّ لِكَي يَتَحَقَّق**- مِن أن يكونَ **عمليًّا فعليًّا!!**

وليس هو -ضرورةً- كذلك؛ مَعَ وُجوبِهِ الحُكْمِيِّ -شرعاً-.

ومِن وجوه استعمالِهِ **الحقِّ -العِلمِيِّ الصّواب-**: كلامُ شيخ الإسلام ابن تيميّة -في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٧-٩٨)-لَمّا ذَكَرَ اختِلافَ العُلَماءِ في حُكْمِ تارك الصّلاة-؛ قال:

«**ومورد النّزاع هو: فيمن أقرَّ بوجوبها، والْتَزَمَ فِعلَها، ولم يَفْعَلها**».

ومِنه -أيضاً-: كلامُ الشيخ العلاّمة عبد الرّحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٩٣-٩٤) -في مسألةِ الحُكم-نفسِها-؛ قال:

«ومَن تركَ التحكيمَ -المذكور- **غيرَ ملتزمٍ له**- فهو كافِرٌ.

ومن تَرَكَهُ **-مع التِزامِه-**؛ فله حُكْمُ أمثالِهِ مِن العاصين».

وانظُر -زيادةً- «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٧)، و «منهاج السنّة» (٥/ ١٣١) -كلاهما لشيخ الإسلام-.

فقال الشيخُ ابنُ باز: أوِ الحَبْسُ.

وقال السائلُ: وَضَعَ موادَّ [١] **-عفا الله عنك-؟!**

فقال الشيخُ ابنُ باز: الأصلُ: عدمُ الكفرِ **حتّى يستَحِلَّ**؛ يكون عاصياً، وأتى كبيرةً، ويستحقُّ العقاب.

كفرٌ دون كفرٍ -حتّى يستحِلَّ-.

فقال السائلُ: حتى يستحِلَّ **؟!**

الاستحلالُ في قلبِه؛ ما ندري عنه**!**

فقال الشيخُ ابنُ باز: هذا هو؛ إذا ادَّعَى ذلك، **إذا ادَّعَى أنَّه يستَحِلُّه.**

فقال الشيخُ ابنُ جبرين: إذا **أباح** الزّنى -برضى الطَّرَفَيْن-**؟!**

فقاطعه الشيخُ ابنُ باز -قائلاً-: كذلكَ؛ **هذا كُفْرٌ.**

فأكْمَلَ الشيخُ ابنُ جبرين كلامَه -بقولِه-: المرأةُ حُرَّةٌ في نفسِها؛ فلها أن تَبْذُلَ نفسَها**؟!**

---

(١) أي: **قانونيّة**؛ وحكّمها، وحاكمَ الناس إليها -والعياذ بالله-تعالى-.

فقـال الشيخُ ابنُ باز: إذا **أحلُّوا** [١] ذلك بالرِّضى؛ **فهو كُفْرٌ**.

فقال سلمانُ العودة: لو حَكَمَ -حفظكم الله- بـشريعةٍ منـسوخَةٍ -**كـاليَهوديَّةِ** -مثلاً-[٢]، وفرضَها على الناسِ، وجعلَها قانونـاً عامًّـا، وعاقبَ مَن رَفَضه بالسِّجْنِ والقتلِ والتَّطْرِيدِ -وما أشبَهَ ذلك- ؟!

فقال الشيخُ ابنُ باز: ينسُبُه إلى الشرعِ[٣]**، أَمْ لم ينسُبْهُ؟!**

---

(١) سُئِلَ الشّيخ محمّد بن إبراهيم -رحمه الله- كَما في «فتاويـه» (٦/ ١٨٩): «إذا كان أهلُ بلدٍ **يُقِرُّونَ** البغاء؛ هل تكونُ بلد كفرٍ؟ أم لا؟».

فكان جوابُهُ -رحمـه الله-: «هـذا لـيس كُفْـراً، **إلا إذا اسـتَحَلُّوه**، وهـو معـصِيَةٌ عَظيمةٌ كُبرى؛ ينبغي الهِجرَةُ مِن بلدٍ دونَ هذا، ويجبُ قِتالُهُم حتّى ينتهوا عن ذلك».

(٢) وهذه **الـشُّبهَةُ** -نفـسُها-**تماماً**- هـي شـبهَةُ المـدعوّ (أبي محمّـد المقـدسيّ!) -**الكبرى!**-؛ والّتي أقام عليهـا تَـسْويدَهُ الأبـتر «**الكواشـف الجليّـة في كفـر الدولـة الـ ...**»**!!** بل (الدُّول المعاصِرَة الإسلامِيَّة)**!**

سبحانك اللهمَّ...

(٣) قال القاضي أبو بكر ابنُ العَرَبيّ المالكيُّ -المتوفّى سنة (٥٤٣ هـــ)- في كتابِهِ «أحكام القرآن» (٢/ ٦٢٤): «إنْ حَكَمَ بِما عندَه على **أنّه مِن عنـدِ الله: فهـو تبـديلٌ لـه يوجبُ الكُفرَ**.

وإنْ حَكَمَ به هوىً ومعصِيَةً: فهو ذنبٌ تُدرِكُهُ المغفرَةُ -على **أصلِ أهلِ الـسنّةِ** في الغفرانِ للمذنبين-». =

فقال سلمانُ العودة: حَكَمَ بِها مِن غيرِ أنْ يتكلَّمَ بذلك، وجعلها بديلاً.

فقال الشيخُ ابنُ باز: أمَّا إذا نَسَبَهَا إلى الشرعِ؛ فيكونُ كُفْراً.

فقال سلمانُ: كُفراً أكبرَ، أو أصغرَ؟

فقال الشيخُ ابنُ باز: أكبرُ -إذا نسَبَها إلى الشريعةِ-.

أمّا إذا لَمْ ينسُبْها إلى الشريعةِ [1]؛ فقط مجرَّد قانونٍ وضعَهُ؛ فلا.

مثلُ الذي يجلدُ الناسَ بغيرِ الحُكمِ الشرعِيِّ؛ يجلدُ الناسَ -لِهَواه-، أو يقتلُهُم -لِهَواه-، قد يقتلُ بعضَ الناسِ -لهواه-.

فقال سلمانُ: ما يُفرِّقُ -حفظكم الله- [2] بين الحالةِ الخاصَّةِ -في

= ولقد **ضمّن** الإمامُ القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩١) كلامَهُ -حرفِيًّا-.

ونَقَلَهُ عن القرطبِيِّ -بنصِّهِ- **العلاّمةُ الشِّنقيطِيُّ** في «أضواء البَيان» (٢/ ١٠٣) **-مقرًّا له، ومؤيِّداً إيَّاه-.**

(١) تأمّل **تدقيقَ** سماحَتِهِ -رحمه الله- في **مناط التّكفير**، ومقدارَ **ضَبْطِهِ** له، **وتشدُّدِه** فيه.

(٢) ونقولُ -الآنَ-: رَحِمَ الله شيخَنا ابنَ باز، ومشايِخَنا -جميعاً-؛ ما أوسعَ=

نازلةٍ أو قَضِيَّةٍ مُعيَّنَةٍ-، وبين كونِهِ يضعُهُ **قانوناً عامّاً**[1] للناسِ -كلِّهم-؟!

فقال الشيخُ ابنُ باز: أمَّا إذا كانَ نسَبه إلى الشرع: يكفُر.

وأمّا إذا لَمْ يَنْسُبْهُ إلى الشرعِ؛ يرى أنَّه -**قانوناً**- يُصْلِحُ بين الناسِ، **وليس هُوَ بِشَرعيٍّ**، ولا هو عنِ الله، ولا عنْ رَسولِهِ ﷺ: **يكونُ جريمةً، ولكنْ؛ لا يكونُ كفراً أكبرَ -فيما أعتقدُ-.**

فقال سلمانُ: ابنُ كثير -فضيلةَ الشيخ- نقلَ في «البداية والنهاية»[2] **الإجماعَ على كفرِهِ -كُفْراً أكبرَ-.**

فقال الشيخُ ابنُ باز: لعلَّهُ إذا نَسَبه إلى الشرعِ؟!

فقال سلمانُ: لا؛ قال: مَن حَكَمَ بغيرِ شريعةِ الله من الشرائعِ

=**علمَهم!** وما أفسَحَ **نظرَهم!**

«.. **حتّى إذا لم يَبْقَ عالِمٌ: اتَّخَذَ النّاسُ رؤوساً جُهّالاً؛ فاسْتَفْتَوْهُم، فَأَفْتَوْا بِغيرِ علمٍ؛ فضلُّوا، وأضلُّوا**» [مُتّفقٌ عليه].

(١) والبعض يُسمِّيهِ (**التشريع العامّ!**)؛ وهُوَ هُو!! **فتنبّه**..

(٢) في (١٣/ ١١٧) -منه-.

مع أنَّ كلامَ الإمام ابن كثيرٍ -رحمه الله- **ليس كما قال** -كما سيأتي بنصِّهِ-!!

المنزَّلةِ المنسوخَةِ، فهو كافِرٌ[(١)].

فكيفَ مَن حكمَ بغيرِ ذلكَ مِن آراءِ البَشَرِ؟!

لاشَكَّ أنَّه مُرتَدٌّ...

فقال ابنُ باز: وإنْ كان؛ فَابنُ كثيرٍ ليس بِمعصومٍ، وكلامُهُ يحتاجُ تأمُّلاً؛ **قد يغلَطُ هو وغيرُه.**

وما أكثرَ مَن يحكي الإجماعَ!

فقال الشيخُ ابنُ جبرين: هم يجعلونَهُ **بدلَ الشرعِ،** ويقولون: هو **أحسنُ وأَوْلى** بالنّاسِ، **وأنسَبُ** لهُم من الأحكامِ الشرعِيَّةِ؟!

فقال الشيخُ ابنُ باز: هذا كفرٌ مستَقِلٌّ[(٢)]؛ إذا قال: إنَّ هذا الشيءَ

---

(١) كلامُ الإمامِ ابنِ كثيرٍ -رحمةُ الله عليه- بَعْدُ- مَوْصُولٌ بمن فَعَلَ ذلك، و: **(قدّمها على الشرع)!**

وهذا -هكذا- لا تُعْلَمُ حقيقتُهُ -يقيناً- **إلاّ بالاستِحلال،** أو اعتِقادِ مساواتِهِ بالشّرعِ -وما أشبَهُه- كما بيّنه سماحة الشّيخ-؛ **فتأمّل.**

وقد أبَنْتُ وجهَ الصّوابِ في فهمِ كلام الإمام ابن كثير **-مُحَقّقاً، مجموعاً-** في كِتابي «**صيحة نذير بخطر التّكفير**» (ص٧١-٧٦، - ط.**١٤١٧هـ**)-ولله الحمدُ-.

(٢) بمعنى: لو أنّه مَارَسَ الحُكْمَ بالشّرْعِ **-فِعْلِيًّا، تَطْبِيقِيًّا-** لكنّه **(جوّز)**، أو=

أحسنُ مِنَ الشّرعِ، أو **مثلُ** الشرعِ، أو **جائزٌ** الحكمُ بغير ما أنـزَلَ الله: **يكونُ كُفْراً أكبرَ**[(١)].

فقال أحدُ الحاضرينَ: الّذين يكفِّرونَ النِّظامَ، ويقولونَ: لا يكفُـرُ الأشخاصُ؟! يعني: **يفرِّقونَ في أُطروحاتِهِم**؛ يَقُولونَ: النِّظـامُ كـافِرٌ، لكنْ؛ ما نُكفِّرُ الأشخاصَ!

فقال الشيخُ ابنُ باز: إذا استَحَلَّ الحكـمَ بغـيرِ مـا أنْـزَلَ الله كَفَـر -ولو كان شخـصاً؛ يُعَـيَّنُ، يُكَفَّـرُ بِذاتِـهِ؛ يقـالُ: فـلانٌ كـافِرٌ -؛ **إذا استحلَّ** الحكمَ بغيرِ ما أنْزَلَ الله، أو **استحلَّ** الزِّنى؛ **يكفرُ بعينِه**، مثل ما هو كفرٌ، مثل ما كفَّرَ الصحابةُ الناسَ الّذينَ تركُوا[(٢)] -بأعيانِهِم-:

=(حسّن) الحُكْمَ بغيرِ الشّرعِ -**نظريًّا**-: **فإنّهُ -مَعَ ذاك- كافِرٌ**.

(١) ومِن قولِ سماحَةِ أُستاذِنا الشيخ ابن باز -رحمَهُ الله- في رسالتِه «نقد القوميَّة العربيَّة» (ص٥٠) -جاعِلاً مناطَ الحُكْمِ بالتّكفيرِ **الاستِحلالَ**-وما أشبهَهُ -ما نَصُّهُ-:

«**وقد أجْمَعَ العُلَماءُ** على أَنَّ مَن زَعَمَ أنَّ حُكْمَ غيرِ الله (**أحْسَنُ**) مِن حُكْمِ الله، أو أنَّ غيرَ هدي رسولِ الله ﷺ (**أحْسَنُ**) مِن هدي الرسول ﷺ؛ فهو كافِرٌ.

كما أَجْمَعُوا على أنَّ مَن زَعَمَ أَنَّهُ (**يجوزُ**) لأَحَدٍ مِن الناسِ الخُروجُ على شريعة محمّد ﷺ، أَو تحكيمُ غيرِها؛ فهو **كافِرٌ ضالٌّ**».

(٢) أي: **ارتدُّوا**؛ تاركين الإسلام -عِياذاً بالله-.

مُسيلِمةُ[١] **يكفُرُ بعينِه.**

وطُلَيحةُ[٢] -قبلَ أنْ يَتوبَ- **يكفُرُ بعينِه.**

وهكذا مَنِ استَهزأَ بالدِّينِ: **يكفُرُ بعينِه.**

وَكُلُّ مَن وُجِدَ مِنه ناقِضٌ: **يكفُرُ بعيْنِه**[٣].

---

(١) **هُوَ الكَذّاب المخذول!**

انظر خَبَرَه في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٢٧-٢٩، -ط.دار الغَرْب) للإمام الذَّهبِيّ.

(٢) هُوَ طُلَيْحَة بن خُويلِد -رضي الله عنه-؛ قال فيه الذهبِيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣١٧):

«البطلُ الكَرَّار، صاحبُ رسولِ الله ﷺ، وَمَن يُضرَبُ بشجاعَتِه المَثَلُ؛ أسلَمَ سنة تسعٍ، ثُمَّ ارتدَّ، وَظَلَمَ، وتنبّأَ بنجدٍ... ثُمَّ انهَزَم، وخُذِل... **ثم ارعَوَى، وأسْلَم، وحَسُنَ إسلامُهُ لَمّا تُوُفِّيَ الصِّدِّيق... رضي الله عنه، وسامحه**».

(٣) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٩٨):

«إنَّ التكفيرَ **العامّ** -كالوعيد **العامّ**-: يجبُ القولُ بإطلاقِهِ، وعُمومِه.

وأمّا **الحُكمُ على المُعَيَّن** بأنَّهُ: كافِرٌ، أو مشهودٌ له بالنار؛ فهذا يقفُ على **الدليل المعيَّن**؛ فإنَّ الحكمَ يقفُ على **ثبوتِ شُروطِه، وانتِفاءِ مَوانِعِه**».

وقال في (٢٣/ ٣٤٥) -منه- **فيمَن قال الكُفْرَ**-:

«لكنّ الشخص **المعيّن** الذي قالَهُ: لا يُحْكَمُ بكفرِه؛ **حتّى تقومَ عليه الحُجّةُ التي يكفُرُ تاركها**».

وانظُر كِتابي «التبصير بقواعِد التّكفير» (ص٣١-٣٧).

أمّا القتلُ؛ شيءٌ آخَرُ، يعني: القتلُ يحتاجُ استِتابةً.

فقالَ أحدُ الحضورِ: لكنْ؛ إذا [ما] **نسبَهُ إلى الشرعِ؛ ألا يُحْكَمُ** بأنَّه مِن الكَذَّابين؟

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: مِن الكَذَّابين.

فقالَ السائلُ: لكنْ، **دونَ الكُفرِ؟!**

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: نعم [(١)].

... أمَّا إذا قالَ: لا؛ أنا أقولُ: إنَّه **مثلُ الشرعِ**، أو: **أحسَنُ** مِن الشرعِ؛ فهو **كُفْرٌ**.

أمَّا إذا كان رأى بِدعةً؛ فأهلُ البِدعَةِ **معروفٌ حكمُهم**[(٢)].

---

(١) **إلاّ بالشّرطِ المُعْتَبَر؛ فيكفُرُ** -كما تقدّم-وسيأتي-.

(٢) انحرافاً، وضلالاً.

وقد ذكر الإمامُ الشّاطِبيُّ في «الاعتصام» (١/ ٥٠-٥١) أنّ المبتدِعَ «**قد نزّل نفسَهُ مَنزِلَةَ المُضاهِي للشارع**...

فهذا الّذي ابتدعَ في دينِ الله قد صَيَّرَ نفسَهُ نظيراً ومُضاهِياً؛ **حيث شرعَ مع الشّارع**».

فهل يُكَفِّرُهُ أولئك؟!

فقال عائضُ القَرْنِيُّ: حَسَنٌ -يا شيخُ-؛ بعضُهم يقولُ: إنَّ عُمرَ **تركَ الحدودَ** -في المجاعةِ- عامَ الرَّمادَةِ؟[١]

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: هذا اجتِهادٌ له وَجهٌ[٢]؛ لأنَّهُ قد يضطَرُّ الإنسانُ إلى أخذِ الشيءِ -سرقةً- **للضرورةِ.**

فقالَ سلمانُ العودة: -حفظكم الله- **الدليلُ** على كونِ **الكُفْرِ** المذكورِ في القرآنِ **أصغَرَ**: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾؛ أقولُ: ما هو الصارفُ -مع أنَّها جاءتْ **بصيغةِ الحصرِ**-؟

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: هو محمولٌ على **الاستحلالِ** -**على الأصحِّ**[٣].

---

(١) كما في «الموطّأ» (٢/ ٧٤٨)، و «مصنّف عبد الرزّاق» (١٠/ ٢٤٢)، و «المُحَلّى» (١١/ ٣٤٣) -لابن حَزْم-.

ورَاجِعْ لَهُ: «البدر المنير» (٨/ ٦٧٩ -الهجرة)-لابن الملقّن-.

وانظُر «المُغني» (٩/ ١١٤) -لابن قُدامة-، و «إعلام الموقّعين» (٣/ ١٤) -لابن القيّم-.

وعنهما: «فقه عُمر بن الخطّاب؛ موازَناً بفقهِ أشهر المجتَهِدين» (١/ ٢٩٠-٢٩٢) للدكتور رويعي الرّحيلي.

(٢) انظُر «سلسلة الأحاديث الصّحيحة» (٢٢٢٩) -لشيخنا-؛ **للوقوفِ عَلى دليلِ هذا الاجتِهادِ العُمَرِيِّ -العَظيم-.**

(٣) قال شيخُ الإسلامِ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥١) -بعد نسبتِه القولَ بِـ «**كفر دون كفر**» لـ (**الصحابة؛ ابن عبّاس وغيره**)-: =

وإنْ حُمِلَ على غير **الاستحلالِ**؛ فمثلُ ما قالَ ابنُ عبّاس؛ يُحمَل على «**كفرٍ دونَ كفر**»، وإلا؛ فالأصلُ: ﴿..هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1].

فقال أحدُ المناقِشين: ليس في أَثَرِ ابنِ عبّاسٍ أنَّه ما استحلَّ؟!

فَتدَخَّلَ سلمانُ -قائِلاً-: نَعَم؛ يعني: ما الذي جَعَلَنا نَصرِفُ النّصَّ عن ظاهِرِه؟

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: لأَنَّه مَستحِلٌّ له؛ وذلك في الكفّار الّذين حكموا بغيرِ ما أنْزَلَ الله؛ **حكموا بِحِلِّ المَيتةِ**، حكموا بأشباهِهِ[2].

= (**وهذا قول عامّة السلَف.**

وهو الّذي نصّ عليه **أحمدُ** -وغيرُه-...

وهذا -أيضاً- مِمّا استشهدَ بِهِ **البُخارِيُّ** في «صحيحه»).

وانظر -أيضاً- كلامَه -رحمه الله- في «منهاج السنّة» (٥/ ١٣١).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٥): «والإنسان متى **حلّلَ الحرام** المُجمع عليه، **أو حرّم الحلال** المُجمَع عليه، أو **بدّل الشّرع** المُجمَع عليه: كان كافِراً مُرتدًّا -باتِّفاقِ الفُقَهاء-.

وفي مثلِ هذا نُزِّلَ قولُه -على أحد القولين-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ أي: **هو المُستحِلُّ للحُكْم بغيرِ ما أنزَلَ الله**».

وانظُر كتابي «**صيحة نذير**» (ص٦٦-٦٧/ ط. ١٤١٧).

(٢) وسببُ نزول الآيات يشهَدُ لذلك -يقيناً-؛ فقد: «**أنزلها الله في الطائِفتين**=

أمَّا لو حكم زيدٌ أو عمرٌو -بِرِشوةٍ-؛ نقول: **كَفَرَ؟!!**

لا يكفُرُ بهذا.

أو حكم بقتلِ زيدٍ -بغير حقٍّ- لهواه-؛ **لا يكفرُ بِذلك.**

ثم قال الشيخُ ابنُ باز -بعدَ سُكوتٍ يسيرٍ-: على القاعِدَةِ؛ التحليلُ والتحريمُ لهُ شأنٌ؛ مثلُ الزاني: هل يكفُر؟

فقال سلمانُ: ما يكفُر.

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: وإذا قالَ: **حلالٌ؟**

فقال سلمانُ: يكفُرُ.

فقال الشيخُ ابنُ باز: هذا هو.

فقال سلمانُ -وآخَرُ معهُ-في نفسِ الوقتِ-: يكفُرُ -ولو لَمْ يَزْنِ-؟

فقال الشيخُ ابنُ بازٍ: ولو لَمْ يَزْنِ.

=**من اليهود..**» -كما قال ابنُ عبّاس -رضي الله عنه-.

فانظُر تخريجَ الحديثِ الوارِدِ في ذلك، وبيانَ ما يتّصلُ به من **فقهٍ دقيقٍ**؛ في: «سلسلة الأحاديث الصّحيحة» (٢٥٥٢) -لشيخنا الإمام الألباني-رحمه الله-.

فقال سلمانُ: نرجعُ -سماحةَ الوالدِ- للنّصِّ: ﴿..وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾، **فَعَلَّقَ الحُكمَ بتركِ الحُكمِ**؟[1]

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: الحكمُ بِما أنزَلَ الله -يعني: **مُستحِلاً له**-؛ يُحْمَلُ على هذا.

فقالَ سلمانُ العودة: مِن أين جاء هذا القيدُ؟

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: مِن الأدِلَّةِ الأخرى الدالَّةِ عليه؛ التي دَلَّتْ على أنَّ **المعاصِيَ لا يكفرُ صاحِبُها، إذا لم يستحِلَّ؛ فلا يصيرُ كافِراً**.

وهو **فاسِقٌ وظالِمٌ وكافرٌ** [2]؛ هذا إذا كان **مستحِلاً** له، أو يرى أنَّه **ليس مُناسِباً**، أو يَرى الحُكمَ بغيرِهِ **أولى**.

---

(١) وَمِثْلُه -**تعليقاً لِلحُكْمِ بالفِعلِ -كما التّرك-**: «**مَن حَلَفَ بغيرِ الله فقد كفر**» [رواه الترمذي]، وكذلك: «**لا ترجعوا بعدي كُفّاراً يضربُ بعضُكُم رِقاب بعض**» [رواه الشيخان]؛ **فكان ماذا؟!**

(٢) **وليس في هذا القولِ أدنى (تهاوُنٍ أو تهوينٍ) بشأنِ الحُكْمِ بغيرِ ما أنزلَ الله -كما قد يُتَوَهَّم، أو يُدَّعَى-!**

وانظُر كِتابَيَّ: «**التحذير** من فتنة الغُلُوّ في التّكفير» (ص٤٢-ط٣)، و «التنبيهات المتوائِمة في الرّدِّ على (**رفع اللائمة**)» (ص٥١٤).

المقصودُ: أنَّه محمولٌ على **المُستَحِلِّ**، أو الذي يرى -بعد ذا- أنَّه فوقَ **الاستحلالِ**، يراهُ أحْسَنَ من حُكمِ الله.

أمَّا إذا كانَ حَكَمَ بِغَيرِ ما أنزلَ الله -لهواه-؛ يَكونُ عاصِياً؛ مثل مَن زنى -لهواه -**لا لاستحلال**، عقَّ والدَيْه -للهوى-، قَتَل -للهوى-: يَكونُ عاصِياً.

أمَّا إذا قَتَلَ -**مُستَحِلاًّ**-، عصى والدَيْه -**مُستحِلاًّ** لِعُقوقِهما-، زنى -**مُستَحِلاًّ**-: كَفَرَ.

وبهذا نَخْرُجُ عَنِ الخوارِجِ، نُبايِنُ الخوارِجَ، يكونُ بينَنا وبينَ الخوارِجِ -حينئذٍ- مُتَّسَعٌ؛ وإلاَّ وقعنا فيما وَقَعَتْ فيه الخوارجُ.

والّذي شَبَّهَ على الخوارجِ [1] **هذا: هذه الإطلاقاتُ.**

فقالَ سلمانُ: المسألةُ قد تكونُ **مُشكِلةً** عندَ كثيرٍ مِن الإِخوانِ؛ فلا بأسَ لَوْ أخَذْنا بعضَ الوَقْتِ!

---

(١) بل قال الإمام أبو حيّان الأندلسي في «البحر المُحيط» (٣/ ٤٩٣):

«**واحتجّتِ الخوارجُ بهذه الآيةِ على أنّ كلَّ مَن عصى الله؛ فهو كافِر!**

وقالوا: **هي نصٌّ في [أنَّ] كُلَّ مَن حَكَمَ بغيرِ ما أنزل الله؛ فهو كافر!** وكلَّ من أذنب: فقد حكم بغير ما أنزل الله؛ فوجب أن يكون كافِراً!!».

أقولُ: هذا قولُهُم، ولازِمُ قولِهم؛ ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

فقال الشيخُ ابنُ باز: **لا؛ هي مهمَّةٌ، مهمَّةٌ،عظيمة**[١].

فقال سلمانُ: ذكرتُم مسألةَ تكفيرِ العاصِي، وفاعلِ الكبيرَةِ؛ هذا ليس موضعَ خلافٍ!

فقالَ الشيخ ابنُ بازٍ: لا، ليستِ المسألةُ مسألةَ الخوارِجِ.

إنّما **عِلَّةُ الخوارِجِ** [٢] هذه الإطلاقاتُ؛ تَرَكوا المقيَّداتِ، وأخذوا المطلَقاتِ، **وكفَّروا النَّاسَ.**

---

(١) رَحِمَ الله **شيخَنا الإمامَ الهُمام**: فكيف -بالله- لو عاش إلى الآن؟! وعَايَنَ عجائبَ ذا الزّمان؛ مِن قَتْلٍ، وتقتيلٍ، وتفجيرٍ، وتدمير، وتكفير -كُلُّ ذلك باسم الإسلام والإيمان!-...

كُلُّ ذلك مِن وراء هذه المسألَةِ (**المُهِمَّةِ العظيمة**) -حقًّا-!!

﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾؟!

وهكذا عُلماؤنا ومشايخُنا؛ بعيدو النَّظر، عميقو الفِكَر...

(٢) بل المُعترِضُ -نفسُه- غفر الله له- **وَقَعَ بقولِهِم**؛ فقد تكلّم في بعضِ أشرِطَتِه -المُحوَّلَةِ إلى رسائلَ!-بَعْدُ- **بتكفيرِ بعضِ الفُجّار** مِن المُجاهِرين بآثامِهِم ومعاصيهِم؛ واصفاً إيّاهم بأنّهم (**مُرتَدّون بِفِعْلِهِم هذا**)، قائلاً: (**هذه رِدّةٌ عن الإسلام**)!! نسألُ الله العافِيَةَ مِن فعلِهِم، **وقوله!**

عرفتُم -إخواني- (عِلّة الخوارج)-إذن-؟!

وانظُر -لِنَقْدِهِ- «**مدارك النّظَر...**» (ص١٥١) للأخ الشّيخ عبد المالك رمضاني -حفظه الله-.

وقالَ فيهِمُ النبيُّ ﷺ: «... **يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ، ثُمَّ لا يَعُودونَ إليه**»[1].

فقال سلمانُ: الزاني والسارقُ -سماحةَ الشيخِ-؟!

فقاطَعَهُ الشيخُ ابنُ باز -قائلاً-: هم كُفَّارٌ **عندَ الخَوارِجِ**.

فقال سلمانُ: عِندَ الخوارِجِ؛ **لكِنَّ أهلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقونَ** على أنَّ هؤلاءِ عُصاةٌ.

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: ما لَمْ يَستَحِلُّوا.

فَأَكْمَلَ سلمانُ كلامَه -بقولِه-: لا يخرُجون مِنَ الإِسلام...

فكرَّر الشيخُ قولَه: ما لَمْ يَستَحِلُّوا.

فَقالَ سلمانُ: ما لَمْ يَستَحِلُّوا، نعم؛ إنَّما هم يَرَوْنَ أنَّ هُناكَ فَرقاً بينَ مَن يَفْعَلُ المَعصِيَةَ؛ فنحْكُمُ بأَنَّهُ مُسلِمٌ فاسِقٌ، أو ناقصُ الإيمانِ، وبينَ مَن يَجْعَلُ المَعْصِيَةَ **قانوناً مُلزِماً للناس**؛ لأَنَّه -كما يقولون- **لا يُتَصَوَّرُ** مِن كونِهِ أبعدَ الشريعةَ -مَثَلاً- وأقْصَاها، وجعل بَدَلَها **قانوناً مُلزِماً**.

ولو قالَ: إنَّهُ لا يَستَحِلُّه: لا يُتَصَوَّرُ إلاّ أنَّه إمَّا أنَّه **يَستَحِلُّه**، أو

---

(١) رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) عن عليّ -رضي الله عنه-.

يَرى أَنَّه **أفضلُ للناسِ!** أو ما أشبهَ ذلك [(١)] **!** وأنَّه يُفارِقُ الّـذي حَكَـمَ في قَضِيَّةٍ خاصَّةٍ -لقرابةٍ أو لِرشوةٍ-؟

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: فقط قاعدةٌ.

---

(١) قال سماحةُ أستاذنا الشيخ ابن **عُثيمين** في تعليقِهِ على كـلام شـيخِنا الألبـانِيّ -رحمهما الله- في «فتنــة التكفير» (ص٩٤-٩٥- كتابي «التحذير»)-بعد ذِكـره **قريبـاً مِن هذه الوُجوهِ الّتي ذكرها المُعترِض!-** مُجيباً، مُتمِّماً-:

«... قد يكونُ الذي يحملُهُ على ذلك خوفـاً مِـن أُنـاسٍ آخـرينَ أقـوى منـه إذا لم يُطَبِّق! فيكون -هُنا- مُداهِناً لهُم؛ فحينئذٍ نقول: إنّ هذا كالمُداهِنِ في بقيّة المعاصِي.

وَأَهَمُّ شيءٍ -في هذا البـابِ- هـو **مـسألةُ التّكفـيرِ**؛ الـذي يُنـتِجُ العَمَـلَ -وهـو **الخروجُ على هؤلاءِ الأئِمَّة-**؛ هذا هو **المُشكِل!**

نعم؛ لو أنَّ الإنسانَ عندَه **قُوّةٌ** ومقدرةٌ يستطيعُ أن يُصَفِّيَ كُلَّ حـاكمٍ (**كـافرٍ**) لـه ولايةٌ على المسلمين: كان هذا مِمّـا نُرَحِّـبُ بـه؛ **إذا كَـانَ كُفْـراً بَوَاحـاً عنـدنا فيـه مـن الله بُرْهَانٌ.**

لكنّ المسألة ليست على هذه الصّفة .. **وليست هيِّنَة!**».

أقولُ: ولم تُعجِبْ (!) هـذه **التتِمَّـةُ** بعـضَ النـاس (!!) -مِـن أهـلِ الأهـواءِ-؛ **فحذفوها، وأسقطُوها!!**

فانظُر -**لِبَيَانِ ذلك، وكَشْفِه**- ردّي على «رفع اللائمة..»، المسمّى: «التنبيهـات المتوائِمة..» (ص١٣٩-١٤٠ و ٥١٦)!

واعْجَبْ مِن المُقَلِّدِ والمُقَلَّد!!

قاعدةٌ: (**لازمُ الحُكمِ ليسَ بحُكمٍ**).

قد يُقال -في الّذي حَكَمَ لهواه -أو لقريبِه-: **إنَّه مُستَحِلٌّ**؛ يلزَمُهُ ذلك.

ولماذا يُسأل؟! ليس هو بلازمٍ؛ **الحُكمُ حُكْمٌ**.

هذا فيما بينه وبين الله.

أمَّا بينه وبين الناس: يجِبُ على المسلمين -إذا كان دولةٌ مسلِمَةٌ قَوِيَّةٌ[1]؛ تستطيعُ أن تُقاتِلَ هذا-؛ لماذا لا يَحْكُمُ بما أنزل الله؟!

يُقاتَلُ قتالَ المُرتَدِّين -إذا دافَعَ-؛ مثلَ ما يُقاتِلُ مانِعي الزكاةِ؛ إذا دافعَ عَنْها، وقاتلَ: يُقاتَلُ قِتالَ المُرتَدِّينَ؛ لأنَّ **دفاعَهُ عن الحكمِ بغيرِ ما أَنْزَلَ الله** مِثلُ دفاعِهِ عنِ الزكاةِ، وعدمِ إخراجِ الزّكاةِ، **بَلْ أكْبَرُ وأعظمُ**.

يكونُ كافِراً، صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -رحمه الله- في هذا؛ قال: قِتالُهُ يكونُ قِتالَ المرتَدّينَ، لا قِتالَ العُصاةِ إذا دافَعوا عَن باطِلِهِم.

---

(١) هذه هي الشّروط؛ **بأُصولِها الشرعِيَّة، وقواعِدِها العلميَّة، وتطبيقاتِها الواقِعِيَّة**.

فأينَ مِنها -اليومَ- **دُعاةُ الإفْساد؟!**

ولو توهَّمُوا **بأَفْعَالِهِم وصنائِعِهِم** أنّه الجهاد!!

ذكَرَه -رحمه الله- أظنّ في كتاب «السياسة»؛ لا، ما هو في «السياسة»! غير هذا، قال عنه «فتح المجيد» -أظُنُّهُ في باب-...

فَتَدَخَّلَ سَلمانُ -قائِلاً-: في «الفتاوى» [1]، في كلامهِ في (التَّتَر).

فَقالَ الشيخُ ابنُ باز: يُمْكِن في (التَّتَر)؛ ذكر -رحمه الله- أنَّ قِتالَهُم ليس مِثلَ قِتالِ العُصاة، بل قتالِ المُرتَدِّين [2]؛ **لأنَّ دِفاعَهُم عنِ المَعصِيَةِ مثلُ دفاعِ مانِعي الزّكاةِ في عَهْدِ الصدِّيقِ -سواءً بِسواء-** [3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٣١)؛ قال: «وإذا كان السلَف قد **سمَّوْا** مانعي الزّكاة: مرتدّين -**مع كونِهم يصومون ويُصَلُّون**-، ولم يكونوا يُقاتِلون جماعة المسلمين: فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسولِه ﷺ قاتِلاً للمسلمين ؟!».

وقد ذكر في (٢٨/ ٥١٩) -منه -عن هؤلاء- أنّهم كانوا «**يُقاتِلون عن منعِها**، وإن أقرُّوا بالوجوب».

وفي (٢٨/ ٥٠٣) بيانٌ أنَّ: «الطائفة الممتنعة تُقاتَل عليها [أي: على ما منعت]، وإن كانت مُقِرَّةً به، **وهذا مِمَّا لا أعلم فيه خِلافاً بين العُلماء**»؛ أي: **القتال، لا التكفير**:

بِدَليلِ قولِهِ -رحمه الله-في (٢٨/ ٥١٨) -بَعْدُ-: «.. كما أنّ مذهبَه [أي: الإمام أحمد] في مانعي الزّكاة -إذا قاتلوا الإمام عليها-؛ **هل يكفُرون -مع الإقرار بوجوبِها-؟ على روايتين..**».

وانظُر (٢٥/ ٥٧) -منه-.

(٢) وإنْ كان في الحُكْمِ بردّتهم **خِلافٌ سُنِّيٌّ** -كما نقلَهُ شيخ الإسلام عن الإمام أحمد -كما قدَّمتُهُ-.

(٣) وقال شيخ الإسلام في «منهاج السُّنَّة» (٤/ ٥٠٠) -حول قتال مانعي الزّكاة-: «.. **قاتَلَهم على الإقرارِ بها، وعلى أدائِها..**».

فَقالَ سَلمانُ: -حفظكم الله- الآنَ بالنّسبةِ لمانعِ الزكاةِ -إذا قَاتَلَ عَلَيْها- قلنا: **إنَّه يُقَاتَلُ قِتالَ كُفر**...

فقاطعهُ الشيخُ ابنُ باز -بقولِه-: لا شكَّ، لا شكَّ.

فَأكْمَلَ سَلمانُ كلامَه: لأنَّ امتِناعَهُ، وقتالَه على ذلك...

فقاطَعه الشيخُ ابنُ باز -قائِلاً-: هو مِثلُ دِفاعِ مَن يحكمُ بِغَيرِ ما أَنْزَل...

فَأكْمَلَ سَلمَانُ كلامَه -بقولِه-: دَليلٌ عَلى جَحْدِه للوُجوب...

فقال الشيخُ ابنُ باز -مُقاطِعاً سلمانَ-: إذا دَافَعَ عنِ الحكمِ بِغَيرِ ما أَنْزَلَ الله، وقالَ: ما أرجِعُ؛ **فهو دِفاعُ المُستَحِلِّ** [1]، يكونُ كافِراً.

فقالَ أحدُ الحضور: هؤلاءِ **مقطوعٌ** بأنّهم سيستميتون!

فقال الشيخُ ابنُ باز: إذا وقَعَ؛ **إذا وقع: كَفَروا**[2]، **إذا** وَقَع؛ قِيل لَهُم: احكُمُوا بما أنْزَلَ الله وإلاّ قاتَلناكُم[3]، وأبَوْا: **يَكفُرون.**

---

(١) فَأَرْجَعَ -رحمه الله- تكفيرَه لاستحلالِه؛ **فتأمّل.**

(٢) **فالقَضِيَّةُ ليست قضِيَّةَ تخيُّلات، وأوهام!!**

وإنّما قضِيَّةُ حُدوثٍ، ووقوعٍ، واعتِبار -**لا غَيْرُ**-.

فتنبّه -حفظك المولى- ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾.

(٣) عند **القدرة** على ذلك، و**مِمّن له أهليّةُ** ذلك .. =

هذا الظنُّ فيهِم.

فقَال السائلُ -نفسه-: هذا الظنُّ فيهِم؟!

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: لا شَكَّ؛ الظنُّ فيهِم هو هذا، **لكنْ -فقط- الحكمُ بِغَيرِ الظّنِّ.**

والظنُّ في حُكّامِ (بعض البلاد)[1] -اللهمَّ لا تَبْتَلِنَا- **الشرُّ والكُفْرُ**؛ لكنْ -فقط- **يَتَورَّعُ** الإنسانُ عن قولِه: كافِرٌ، **إلاّ إذا عَرَفَ أنّه استَحَلَّهُ**[2] -نَسألُ الله العافية-.

ثُم قالَ الشيخُ ابنُ باز: هل بقيَ عندَكُم أسئلة؟

أم انْتَهَيْنا؟!

فقالَ عبدُ الوهّاب الطّريري: نحنُ ننتَظِرُ الإذنَ لَنا.

= لا مِن بعض **المُتصدّرين الجَهَلَة**؛ فلا علمَ، ولا قُدرَة!

بل فَسَادٌ، وإِفْسَادٌ -**والواقِعُ يشهَدُ**-...

(١) كان هُنا -في «الأصل»-تصريحٌ مِن سماحةِ أُستاذِنا -رحمه الله- بِاسْمِ بعض البلاد **العربيَّة الإسلامِيّة**؛ فحذفتُهُ **للمصلحَةِ الشرعِيَّةِ** -مع هذا التّنبيهِ **والبيان**-.

اللهمَّ اعْصِمْنَا، واْستُرْنَا -يا كَريم-.

(٢) قارِنُوا -بالله عليكُم- **تحفُّظَهُ -رحمه الله-** وتورُّعَه، ودِقَّتَه: **مَعَ انفِلاتِ أُوْلئِكَ** (!)، وتسرُّعِهِم، وأحكامِهِم، وفِتْنَتِهِم!!

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: لا بأسَ.

البحثُ هذا ما يمنعُ البحثَ الآخرَ.

كُلُّ واحدٍ يجتهدُ في البَحْثِ؛ قد يجدُ ما يطمَئِنُّ لَهُ قلبُه؛ **لأنَّها مسائِلُ خطيرةٌ، ما هي بسهلةٍ، مسائلُ مهمَّةٌ.**

فقال سلمانُ: ترونَ أنَّ هذه المسألةَ -سماحَتكم- يعني: **اجتِهادِيَّة؟**

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: واللهِ؛ هذا الذي أعتقدُهُ -أنا- مِنَ النّصوصِ؛ يعني: مِن كَلامِ أهلِ العِلْمِ **-فيما يتعلَّقُ في الفَرْقِ بينَ أهلِ السنَّةِ والخَوارِجِ والمُعتَزلَةِ -خُصوصاً الخَوارِجِ-** [1]:

---

(١) إذَن؛ المسألَةُ -عند سماحَةِ أُستاذِنا- **لَيْسَت مَحَلَّ اجْتِهَادٍ**؛ والحقُّ فيها **واحِدٌ**؛ وهو قولُ **أهلِ السُّنَّةِ** -المُفَصِّلِينَ في هذا الحُكْم-؛ دونَ قولِ الخوارِجِ -الحاكِمينَ **بالتّكفيرِ المُطْلَق**-.

وَمِن أَعْجَبِ ما بَلَغَني -قريباً-: كلامُ (د. سَفَر الحوالي) -هداهُ الله- لَمّا وُوجِهَ -في برنامج (تلفزيوني)-**مشهود!**- بكلامِ مشايخِنا: **الألباني، وابن باز، وابن عُثيمين** -رحمهم الله-**في التفصيلِ بالتّكفير**-في مسألةِ تركِ الحُكْم؛ وكيفَ أنَّهُ صرّح -**بِصَفَاقَةٍ**- أنَّ قولَهُم هذا (**زلّة عالم**)!!! وليس مسألةً **اجتِهادِيَّةً!!**

فَقَلَبَ الحقائِق! و(بدّل) الأحكام!!

فبِالله؛ ماذا نُسَمِّي هذه **الجُرأةَ الشنيعةَ البالِغَةَ؟!**

وأنتُم تَرَوْنَ -سَلَّمَنا الله وإيّاكُم مِن الهَوى وأهلِه- أنَّ سَماحَةَ الشيخ ابن بازٍ=

أنَّ فِعلَ المَعصِيَةِ ليسَ بِكُفْرٍ؛ **إلاّ إذا استَحَلَّها، أو دافَعَ دُونَهَا بالقِتال** [(١)].

فقال أحدُ الحضور: -سماحةَ الشيخ- أقول -أحسن الله إليكم-: **إذا كُوتِبوا** وطُولِبوا بالشّريعةِ، فلَمْ يَرجِعوا؛ يُحكَمُ بِكُفرِهِم؟

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: إذا قاتلوا -فقط-.

أمّا إذا ما قاتَلوا دونها؛ لا.

فقال السائلُ: إذا طُولِبُوا بهذا؟!

فقالَ الشيخُ ابنُ باز: إذا طلَبْتَ زَيْداً، فقلت لـه: زَكِّ، فَرَفض أنْ يُزَكِّيَ؛ يُلْزَمُ بالزكاةِ -ولو بالضربِ-[(٢)].

=-رحمةُ الله عليه- لم يَرْتَضِها -أصْلاً- (مَسْأَلَةً خِلافِيَّةً) -ألبَتَّةَ-.

وانظُر ما تقدّم (ص٨).

(١) وقد تقدّم مِن كلام سماحة الشيخ -رحمه الله- ما يُشيرُ إلى جعلهِ هذا الدّفاعَ القتاليَّ راجعاً إلى **مَناطِ الاستِحلال.**

(٢) روى أبو داود (١٤٥٧)، والنسائي (٥/ ١٥) -وصحّحه ابنُ خُزَيْمَة (٢٢٦٦) -عن مُعاوِيَة بنِ حَيْدَة-رضي الله عنه-بِشأنِ الزّكاة-: «... **وَمَن أَبَى؛ فإنّا آخِذوها وشَطْرَ ماله، عَزَمَةٌ مِن عَزَماتِ ربِّنا...**».

وانظُر «إرواء الغليل» (٧٩١) -لشيخنا الإمام الألباني-رحمه الله-.

أمّا إذا قاتَلَ دونَها: يكْفُر [١].

فَقالَ السائِلُ: لكنَّ الذي سيُطالِبُ ضَعيفٌ! وَقَد يُقاتَل؟!

فقال الشيخُ ابنُ باز: ولو؛ **ما يكفرُ إلاّ بهذا، ما دَامَ أنَّه مُجَرَّدُ منعٍ؛ يُعَزَّرُ**، وتُؤخَذُ منه -مع القُدرَةِ-.

ومع عَدَمِ القُدرَةِ: [لا] يُقاتَلُ.

فإن كان للدولةِ القُدْرَةُ على القتال: تقاتِلُه.

فقـالَ السائِلُ: لا؛ مَنْ طُولِبَ بالحكمِ بِشَرْعِ الله، فَأَبى؟!

فقال الشيخُ ابنُ باز: يُقاتَلُ، **فإن قَاتَلَ كَفَرَ**.

وإن لم يُقاتِل لم يكفُرْ، يكون حكمُهُ حكمَ العُصَاةِ.

فقال الشيخُ ابنُ جبرين: مَن الَّذي يقاتِلُه؟

فقال الشيخُ ابنُ باز: **الدَّولةُ المُسلِمَةُ** [٢].

---

(١) على ما نقلَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمه الله- مِن **الخِلاف السُّنِّي** -فيه-؛ فتنبّه.

(٢) تأمّل -حفظك الله- **تشديدَ** الشيخ -رحمه الله-، **وربطَهُ** هذا الأمرَ -**الدقيقَ العميقَ**-بالدولةِ المسلمةِ -وأوليائها؛ **مِن عُلماء وحُكّام**-.

فليس الأمرُ **سَبَهْلَلا** -كما يتوهّمه بعضُ **الجُهَلا**-!!

فقال أحدُ الحضور: وإذا لا يُوجَد دولةٌ مُسلِمَةٌ؟!

فقال الشيخُ ابنُ باز: يبقى على حالِه -بينه وبينَ الله-.

فقال الشيخُ ابنُ جِبرين: بعضُ الدول مُتسَاهِلون؟!

فقال الشيخُ ابنُ باز: الله المستعان.

فقالَ سلمانُ: -سماحةَ الشيخ- **الشيخُ محمّد بنُ إبراهيم** -رحمه الله-في «**رِسالَتِه**» (١) - ذَكَرَ أنَّ الدُّوَلَ التي تَحْكُمُ **بالقانونِ** دولٌ كُفرِيَّةٌ، يجبُ الهِجرةُ مِنْها؟

فقال الشيخُ ابنُ باز: لظهورِ الشرِّ، ولظهورِ الكُفْرِ والمَعَاصي.

فقالَ سلمانُ: الذين يحكمونَ بالقانونِ؟!

فقال الشيخُ ابنُ باز: رَأَيتُ رسالتَه -**الله يغفر له**-؛ بل يرى ظاهِرَهم الكُفْرَ؛ لأنَّ وَضْعَهُم للقوانينِ **دليلٌ** على رضى واستحلال!

هذا ظاهرُ رسالَتِه -رحمه الله-!!

---

(١) يريدُ رسالةَ «**تحكيم القَوانين..**».

وانظُر -لتحريرِ القول بشأنِ ما وَرَدَ فيها، **وبيانِ آخِرِ أقوالِ سماحَتِه**-في المسألة- كتابي «صيحة نذير..» (ص٩٦-٩٩/ ١٤١٧هـ)، وكتابي «التنبيهات المُتوائِمة..» (ص٧٠-٧٦/ ١٤٢٤هـ).

لكـنْ؛ أنا عِندي فيها تَوَقُّفٌ[1]؛ إنَّه ما يكفي هـذا: حتـى **يُعْـرَفَ أَنَّهُ استَحَلَّهُ.**

أمّا **مُجَرَّدُ** أنَّه حَكَمَ بغير ما أنزلَ الله، أو أَمَرَ بذلك: **ما يكفرُ بذلك**؛ مثلَ الذي أمرَ بالحُكْمِ على فلانٍ، أو قَتَلَ فلاناً: ما يكفرُ بـذلك **حَتّـى يستحِلَّه**:

---

(١) وفي «**الفتاوى البازِيَّة في تحكيم القوانين الوضـعيَّة**» (ص٨-٩ -نـشر مكتبـة الإمام الذّهبي-١٤٢٠هـ) قولُ سماحة الشيخ -رحمه الله-رادًّا قولَ الشيخ محمَّد بـن إبراهِيم-:

«**محمد بن إبراهيم ليس بمعصومٍ، عالم من العُلماء، يُخطئ ويُصيب، ولـيس بنبـيٍّ ولا رسول.**

وكذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة، كذلك ابن القيّم، وابن كثـير -وغـيرهم مـن العُلماء، والأئمّة الأربعة-.

كلّهم يخطئ ويصيب، **وَيُؤْخَذُ من قولهم ما وافق الحقّ.**

وما خالف الحقّ: يُرَدُّ على قائِلِه -ولو أنّه كبير-».

وفي «الفتاوى البازيَّة» (ص٧)-له-أيـضاً- في معـرِض الـردّ عـلى مَـن يـستدلّ بكلام الشيخ **محمّد بن إبراهيم** -قولُ سماحتِهِ -رحمهما الله-:

«هذا الأمر **مستقرّ عند العُلماء** -كما قدّمت-: أنّ من **استحلَّ** ذلك: فقد كفر.

أما مَن **لم يستحلّ** ذلـك -كـأن يحكـم بالرِّشـوة-ونحوِهـا-: فهـذا (**كفـر دون كفر**)...».

فَالحَجَّاجُ بنُ يوسُفَ[1] لا يكفرُ بذلك، ولَو قَتَلَ ما قَتَلَ **-حتَّى يَستَحِلَّ-**؛ لأنَّ لَهُم شُبهةً.

وعبدُ الملك بنُ مروان، ومُعاوِيَةُ -وغيرُهُم- لا يَكْفُرُون بهذا؛ **لِعَدَمِ الاستِحلال.**

وقتلُ النُّفوسِ أعْظَمُ مِنَ الزِّنى، وأعْظَمُ مِنَ الحُكْمِ بالرِّشْوَةِ.

فقَالَ أحَدُهُم: مُجَرَّدُ وُجودِ الإنْسانِ في بلادِ كُفْرٍ: لا يلزمُهُ -بذلك- الهِجرَةُ؟!

فقاطَعه الشيخُ ابنُ باز -قائِلاً-: الهِجرَةُ فِيها تَفْصيلٌ:

مَنْ أَظْهَرَ دِينَهُ: ما يَلزَمُه.

أو عَجَزَ [2]: ما يَلزَمُه.

---

(١) في «سير أعلام النُّبلاء» (٤/ ٣٤٣) -للذهبي- في ترجمة **(الحَجّاج)** -بعد ذكر مثالِبِه-:

«**وله توحيدٌ -في الجُملَة-**».

وفي «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٠٧٧ -دار الغَرْب) -للإمام الّذهبي- أيضاً- نُقولٌ مهمَّةٌ.

وقارن بـ«شرح العقيدة الطّحاويَّة» (ص٣٧٤) -لابن أبي العِزِّ الحنفي-.

(٢) أي: عَجَز عن الهجرة -مع وُجودِ سَبَبِها الشرعيِّ-.

﴿... إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ [النساء:٩٨][1].

وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين: يُوجَدُ آثارٌ عَنِ الإمامِ أحمد؛ يُكَفِّرُ مَن يَقولُ بِخَلْقِ القُرآن ؟!

فَقالَ الشيخُ ابنُ باز: هذا معروفٌ؛ **أهلُ السنَّةِ يُكَفِّرونَ مَن قالَ بِخَلْقِ القُرآن**[2]؛ لأنَّ معناه: أنَّ الله ما يتكلَّم؛ معناه: أنّ القرآن

---

(١) أي: مَن كانَ مُستَضْعَفاً في دينِه، -**قادِراً** على الهِجْرَة-؛ فهذا هو الّذي تجبُ عليه الهجرَةُ.

والنبيُّ ﷺ يقول: «**لا تنقطعُ الهجرةُ ما دام الجهاد**».

وهو في «السلسلة الصّحيحة» (١٦٧٤)، و «الإرواء» (١٢٠٨).

وانظُر -أيضاً- لمزيد الفائِدة- «السلسلة الصحيحة» (٣٢١٤) -كلّها لشيخِنا -رحمه الله-.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٨-٣٤٩) -عنِ الإمام أحمدَ -في هذا الباب-:

«وإنّما كان **يُكَفِّرُ** الجهميّة المُنكِرين لأسماء الله وصفاتِه؛ لأنّ مُناقضةَ أقوالِهم لِما جاء به الرّسولُ ﷺ **ظاهرةٌ بيِّنة**.... وكان قد ابتُلِيَ بهم **حتّى عرف حقيقةَ أمرِهِم**، وأنّه يدور على التّعطيل.

وتكفيرُ الجهميّة مشهورٌ عن **السلف والأئمّة**؛ لكنْ؛ ما كان يُكَفِّرُ أعيانهم؛ **فإنّ الذي يدعو إلى القول أعظمُ مِن الّذي يقولُ به، والذي يعاقبُ مخالفَه أعظمُ مِن الّذي يدعو -فقط-**، والّذي **يُكفِّر** مخالفَه أعظمُ من الّذي يعاقِبه.

ومع هذا؛ فالّذين كانوا مِن ولاة الأمور يقولون بقول الجهميّة: إنَّ القرآن=

ليس كلامَ الله، معناه: وصفُ الله بأنّه ما يتكلّم -ساكت-.

فقال أحد الحُضور: ما لهم شبهةٌ -يا شيخُ-؟!

فقال الشّيخ: كُفْرٌ... لا؛ نُخرِجُه من الملّة.

الله -جلّ وعلا- له كلامُهُ، وصفوه بأنّه أبكمُ -ما يتكلَّم-:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، والرّسولُ ﷺ يقول: «**إنَّ قُريشاً منعوني أن أبلِّغَ كلامَ ربِّي**»[1].

فقال أحد الحضور: هل يكفر المعتزلةُ؟!

فقال الشّيخ: ما في شكّ؛ من قال بخلق القُرآن: فهو كافرٌ.

=مخلوق، وأنّ الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك؛ **وَيَدْعُون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم، ويُعاقِبونهم**... و... و...

ومع هذا؛ **فالإمام أحمدُ** -رحمه الله- **ترحَّمَ عليهم، واستغفر لَهُم**؛ لعلمِهِ بأنّهُم لم يُبيَّن لهم أنّهم **مكذّبون** للرّسول، ولا **جاحدون** لما جاء به، **ولكن تأوّلوا فأخطأوا، وقلّدوا مَن قال لَهُم ذلك**».

قلتُ: وانظُرْ -أيضاً- «المسائِلِ الماردينيَّة» (ص٦٩) -لشيخ الإسلام-رحمه الله-.

(١) رواه التّرمذيُّ (٢٩٢٥) -وصحّحه-، وأبو داود (٤٧٣٤)، وابن ماجة (٢٠١)، والنسائي في «الكُبرى» (٧٧٢٧) عن جابرٍ.

فقال أحد الحُضور: أحمدُ بن أبي دُؤاد يكفُر؟!

فقال الشّيخ: كُلّ مَن قال بخلق القرآن فهو كافِرٌ.

فقال أحد الحُضور: عَيْناً -يا شيخُ-؟!

فقال الشّيخ: عَيْناً **-إذا ثبت عليه ذلك-.**

فقال عائض القرني: الذّهبي في «السِّيَر» -يا شيخُ- ذكر أحمدَ بن أبي دُؤاد [1]، قال: «هذا وليس الرّجُل بكافِر، فهو يشهد أن لا إله إلاّ الله، ويؤمن بالله».

فقال الشّيخ ابن باز: الذّهبي ليس مِن أهل الفقهِ والبصيرة [2]،

---

(١) ترجمه الذّهبي في «سير أعلام النُّبلاء» (١١/ ١٦٩) مُصدِّراً ترجمَتِهِ بقولِهِ -فيه-: «**الجهميُّ، عدوُّ أحمد بن حنبل، كان داعيةً إلى خَلْق القُرآن**».

فليس فيه هذا الكلامُ الّذي نُسِبَ إليه!!

ولقد راجعتُ مصنَّفاتِ الإمام الذهبيِّ -الأُخْرى- **كُلَّها**- فلم أجِد ذلك **-ولا قريباً منه!-**؛ فانظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧٥٨-الغرب)، و «العِبَر..» (١/ ٣٣٩-زغلول)، و «دول الإسلام» (١/ ١٤٦)، و «المُغني في الضّعفاء» (١/ ٣٩)-وفيه: «**جهميٌّ بغيض**»-، ومِثلُهُ في «الميزان» (١/ ٢٣٣-الباز).

(٢) يُريد -رحمه الله- أنّه ليس مُتخصِّصاً بالمقالات، والفِرَق، والمذاهِب؛ **فلا تُؤخَذُ عنه هذه المَطالِب.**

الذّهبي عالمٌ من الوَسَط؛ يعتني بالحديث -فقط-، يعتني بمصطلح الحديث.

فقال أحد الحُضور: حملُ المأْمونِ النّاسَ على القول بذلك؛ أليس كُفْراً؟

فقال الشّيخ: **كفرٌ**؛ المأمون وغير المأمون [1]...

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) قارن بما تقدَّم -قريباً- من كلام شيخ الإسلام حول (**ولاة الأمور الذين كانوا يقولون بقول الجهميَّة..**).

قال ناشِرُ هذا الكِتاب -أعانَهُ الملِكُ الوهّاب-:

... إلى هُنا انتهى ما وقَفْنا عليه من هذه «**المناقشة العلميّة**» -المشهورة-.

وهو آخِرُ ما يسّره الله -تعالى- من ضبطِ هذه الرسالةِ -والتعليق عليها- في غُرَّة جمادى الآخِرَة/ سنة١٤٢٥هـ.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

كتبه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبيّ الأثريّ

- عفا الله عنه-

بيان علمي -تحذيري- لسماحة أستاذنا الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-

... وإكمالاً لفائِدَةِ هـذه الرِّسـالَة -للقـارئين-، وإتْمامـاً **لِواجِـبِ النَّصِيحَةِ في الدِّين**، وتحذيراً لشبابِ الأمَّةِ من الانزِلاق وراءَ كلامِ مَن **لا يثـ بُتُ على حقّ، ولا يستقرُّ** على يقين:

رأيتُ لزومَ نَشْرِ (صُورَةِ) خِطـابٍ عِلمِـيٍّ مُهِـمٍّ؛ أمـلاهُ سـماحةُ أُستاذِنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- قبل نحوِ عشر سنواتٍ- تحذيراً مِن بعضِ الدُّعَاة (!)، و(**حِمايَـةً للمجتمـعِ مِـن أخطـائِهِما -هـداهُما الله، وألْهَمَهُما رُشْدَهُما-**)[1].

وهذه صورَتُه [2]:

---

(١) **وكم كُنّا نتمنّى -حقيقةً- أن يكون رجوعُهُما (صحيحاً)!!!**

(٢) نقلاً عن كِتاب «مـدارك النّظـر في الـسّياسة» (ص٤٩٠ سـنة ١٤٢٢هـ) للأخ الشّيخ عبد الملك رمضاني -حفظه الله-.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
دار الإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ٢/٩٥١
التاريخ : ١٤١٤/٤/٣هـ
المرفقات : ١٨ شريط كاسيت

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ٠ وفقه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠٠ وبعد :

فأشير الى كتاب سموكم الكريم رقم(م/ب/٤/١٩٢/م ص) وتاريخ ٢١ ١٤١٤/٣/٢٢هـ٠ المتضمن توجيه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بعرض تجاوزات كل من/سفر بن عبدالرحمن الحوالي وسلمان بن فهد العوده ، في بعض المحاضرات والدروس على مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والأربعين المنعقدة بالطائف إبتداء من تاريخ ١٤١٤/٣/١٨هـ٠ ضمن ماهو مدرج في جدول أعماله ٠

وأفيد سموكم أن مجلس هيئة كبار العلماء إطلع على كتاب سموكم المشار اليه ومشفوعه ملخص لمجالس ودروس المذكورين من أول محرم ١٤١٤هـ٠ ونسخة من كتاب/ سفر الحوالي « وعد كيسنجر » وناقش الموضوع من جميع جوانبه واطلع كذلك على بعض التسجيلات لهما ، وبعد الدراسة والمناقشه رأى المجلس بالاجماع :« مواجهة المذكورين بالأخطاء التي عرضت على المجلس - وغيرها من الأخطاء التي تقدمها الحكومة - بواسطة لجنة تشكلها الحكومة ويشترك فيها شخصان من أهل العلم يختارهما معالي وزير الشئون الإسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد ، فإن إعتذرا عن تلك التجاوزات والتزما بعدم العود الى شئ منها وأمثالها فالحمدلله ويكفي ، وإن لم يمتثلا مُنعا من المحاضرات، والندوات والخطب والدروس العامة والتسجيلات حماية للمجتمع من أخطائهما هداهما الله وألهمهما رشدهما »٠ إهـ ٠

وقد طلب اليَّ المجلس ابلاغ سموكم رأيه هذا ٠٠ وأعيد لسموكم برفقه كتابكم المشار اليه ومشفوعاته ٠

وأسأل الله أن يوفق خادم الحرمين الشريفين وسموكم لما يحبه ويرضاه وأن يعين الجميع على كل خير انه سميع قريب ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وادارة البحوث العلمية والإفتاء

المحتويات

* * * * *